اللهم صل على الحبيب المجمل

أجر به حبسه اخذ منه بما عند ابن القاسم وجوبا ويقضي به عند عبد الملك واما المو
صى به ملكا له فيجبر الوارث قطعا لما يثبت لكون ذلك المشترى مما لا يقبل ..
القسمة والله اعلم يريد الاختصار بالانتفاع به كالجزء الغلة كالحمام والرحى جلس
العمل على واحد منهم بان الصفقة جارية فيما يقبل القسمة وما لا وفي رباع الغلة
وغيرها ووجه الاخذ في رباع الغلة [illegible] ثمن بعضهم عن جملته بل [illegible] كانت
الرغبة في البعض اكثر قاله عياض عن ابن رشد قال ابن محمد عقيبه والمعروف ان
شراء الجملة اكثر ثمنا في رباع الغلة وغيرها الا ان يكون عندهم وان كان فيه [illegible]
له ومن الشروط ايضا الا يبعض في الجملة الا الصفقة حقيقة وهذا التبعيض يكون
بوجوه احدها ان يبيع حظه لكل مفرده وثانيها ان هذا ارض بالتبعيض [illegible]
له بعد الثالث ان يبيع بعض حظه ويترك البعض ثم يحتاج لبيعه فيريد ان يقضي
على الجميع لزيادة في الثمن فليس له ذلك لانه اسقط حقه بتجزئته حيث باع بعض
حظه الثالث ان يبيع نصيبه ونصيب بعض شركائه كدار بين اربعة جار احدهم
بيع حظه وحظ [illegible] من بعد الشريك الواحد ليكون المبيع النصف فله ذلك
على ما لابن الحاج وليس له على ما لابن رشد قاله الونشريسي في نوازل الحباس
من المعيار نقل ابن الحاج وابن رشد على ربع محبس على قوم وبعضه مطلق و
معناه ان الربع المذكور بعضه محبس على قوم المحبس واقاربه وبعضه لهم ملك
رتبه جار اراد الذي له في المطلق حظه ان يبيع وان يجبر من معه من الشركاء في المطلق
ان يبيع معه لاستكثار الثمن فاجاب ابن رشد بانه لا يجبر على البيع معه لان التبعيض
قد احل على كل حال واجاب ابن الحاج بانه يجبر من معه من الشركاء في الكل على
البيع معه من اجل ان يبيعه معه [illegible] الى كثرة الثمن في حظه واذا باع حظه
وحده قل الثمن فيه فيضر [illegible] عليه وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار [illegible]
مسألة اذا [illegible] اربعة وقد [illegible] على جميع الاشراك في البعض [illegible]

المطلق

اللهم صل على الحبيب المجمل

المطلق الذي هو ملك البائع على بعض الشركاء في مسألة اذا كانت دار بين اربعة لما فيه
من التبعيض والشريك [illegible] واما المنع من البيع على جميعهم كما افتى به ابن
رشد فليس لكلهم بل لما وجد له وان جرى بينهم وبين [illegible] دار يبيع
احدهم على جميعهم دون ثمن [illegible] وهذا وجه رابع في التبعيض يعني بعد
تبعيض الصفقة في الجملة وهي دار ملكا لرجلين مات احدهما عن ورثة ..
للباقي ان يصعب عليهم لانهم [illegible] وليس لهم ان يصعبوا عليه لانهم
حلوا محل موروثهم وكذا لو اراد احدهم ان يبيع على بقية الشركاء كذلك
لذلك [illegible] وليس هذا التبعيض [illegible] وسواء كان هذا اباع الشريك لابيه او اجنبي
وان [illegible] بين الوجهين [illegible] اذا باع الواحد من بقية الشركاء
بقول الشيخ ميارة ان من جملة الشروط ان يكون البيع لاجنبي واما هو فيعني
لا تبعيض [illegible] فلا يجبر الشريك على البيع او الشراء على الشفعة او [illegible]
كانوا خمسة فباع واحد منهم لشريك صفقة جار اراد الثالث [illegible]
فان لم يجبر على البيع او الشراء على الشفعة او [illegible] لذلك [illegible]
من جواب بعض المتأخرين في قطعة جنان لبعضه ورثة اشترى واحد منهم من كل واحد بين
وجميع النصف بحكم الصفقة [illegible] واخذ بالشفعة من يد المشتري في جميع
النصف المبيع او [illegible] بانه لا شفعة للفاكر في نصيب المشتري من النصف
[illegible] ولا شفعة ما بيع من نصيب غيره [illegible] من شفعته والشفعة مع
تجدد ملكه وكيف يشتري العاقل متاع نفسه من نفسه او من بائع [illegible]
[illegible] قلت هذا توجيه منع الفاكر من اخذ الجميع وهو ظاهر [illegible]
[illegible] فيقال لان من المانع باخذ جميع النصف ما عدا نصيب المشتري
[illegible] مستحقا للاخذ في الشفعة وترك التبعيض حقيقة فيكون
نصف الباقي بين الفاكر والمشتري على حسب نصيبهما وهذا الحكم هو الواجب